المملكة الاردنية الهاشمية محكمة صلح جزاء شرق عمان
وزارة العدل
القرار رقم القرار 6083/2011
القاضي من قبل القاضي السيد محمد الوريكات
الماذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم
اسند للمشتكى عليهما:
_____ سكان خريبة السوق ، _____ ، يعمل مهندس ، عمره 44 سنة.
الحدث _____، سكان الهاشمي الشمالي ، شارع البطحاء ، قرب اسكان الهاشمي الشمالي ، بلا عمل ، عمره 15 سنة ، يحمل الرقم الوطني 9961059420.
جرم:
اقلاق الراحة العامة خلافا لاحكام المادة 467 من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما معا.
الايذاء خلافا لاحكام المادة 334 من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما معا.
بالمحاكمة الجارية علنا:
بحضور المشتكى عليهما وولي امر الحدث ، تلي كتاب الشرطة ومرفقاته وحفظ ، وسئل المشتكى عليهما عما اسند لكل منهما فاجاب المشتكى عليه _____ بانه مذنب وانه قام بضرب المشتكى عليه الحدث بواسطة جنزير كونه كان يقوم بشتم الذات الالهية ، اما المشتكى عليه الحدث اجاب بانه غير مذنب ، تلا ذلك ان استمعت المحكمة الى شهادة المشتكى عليه _____ وشهادة ولي امر الحدث الذي اسقط كل منهما حقه الشخصي عن الاخر ، وفي جلسة لاحقة تغيب المشتكى عليه الحدث وولي امره عن الحضور فقررت المحكمة اجراء محاكمة الحدث بمثابة الوجاهي ، وورد تقريرين طبيين قطعيين الاول بحق المشتكى عليه _____ خلاصته مدة تعطيل 24 ساعة والثاني بحق الحدث خلاصته مدة تعطيل يوم واحد وحفظا على يمين الملف ،وفي جلسة 25/10/2011 حضر المشتكى عليهما وولي امر الحدث حيث قررت المحكمة الرجوع عن قرارها السابق وادخال المشتكى عليه الحدث وولي امره في المحاكمة ، وبعد ان تم التدقيق اعلن اختتام المحاكمة.
بالتدقيق تجد المحكمة: ان الوقائع الثابتة في هذه القضية تتلخص في انه وبتاريخ 27/9/2011 وفي منطقة الهاشمي حصلت مشاجرة فيما بين المشتكى عليهما وذلك على اثر خلاف حصل فيما بينهما حيث نتج عنها اصابة كل منهما اللذان احتصلا على مشروحات طبية تشعر بذلك ، وعلى اثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.
هذه الوقائع الثابتة للمحكمة من خلال اعتراف المشتكى عليه _____ الواضح والصريح والذي جاء منسجما مع التقارير الطبية القطعية المنظمة بحق كل من المشتكى عليهما المحفوظة في ملف الدعوى وكتاب الشرطة ومرفقاته.
من حيث القانون
- نصت المادة (334) من قانون العقوبات على:
اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة اي مرض او تعطيل عن العمل او نجم عنها مرض او تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.
اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة...
- كما نصت المادة (334) من قانون العقوبات مكررة على:
كل من اقدم قصدا على:
ضرب شخص على وجهه او عنقه باستخدام الشفرات او المشارط...
القاء مواد حارقة او كاوية او مشوهه على وجه شخص...

- نصت المادة (467) من قانون العقوبات على:
يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير:
من احدث بلا داع ضوضاء او لغطا على صورة تسلم راحة الاهلين.
من رمى قصدا بحجارة او نحوها...
...
...
وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة مايلي:
اولا: اما فيما يتعلق بجرم اقلاق الراحة العامة وحيث ما اتاه المشتكى عليهما من افعال والمتمثلة بتشاجرهما مع بعضهما البعض الامر الذي نتج عنه ضوضاء وسلب راحة الاهلين ، وهما بكامل الحرية والارادة السليمة الخالية من كل عيب ، انما تشكل افعالهما هذه كافة اركان وعناصر هذا الجرم ، الامر الذي يستوجب معه المساءلة.
ثانيا: وفيما يتعلق بجرم الايذاء وحيث ان ما اتاه كل منهما من افعال والمتمثلة بتشاجرهما مع بعضهما البعض وضرب كل منهما الاخر قاصدان الحاق الاذى ببعضهم ، انما يمثل فعلهم هذا كافة اركان وعناصر هذا الجرم ، وحيث تم اسقاط الحق الشخصي ولكون مدة التعطيل الواردة في التقارير الطبية المنظمة بحق كل منهما لم تتجاوز العشرة ايام الامر الذي يستوجب معه اسقاط دعوى الحق العام عن هذا الجرم.
لهذا وتاسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة مايلي:
1. بالنسبة لجرم الايذاء وحيث لم تزد مدة تعطيل اي من المشتكى عليهما عن عشرة ايام وحيث اسقط كل منهما وولي امر الحدث حقهم الشخصي عن بعضهم البعض وعليه وعملا باحكام المادة 334/2 من قانون العقوبات اسقاط دعوى الحق العام تبعا لاسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكى عليه ـــــــ رسم الاسقاط.
2. ادانة المشتكى عليهما بجرم اقلاق الراحة العامة خلافا للمادة 467 من قانون العقوبات والحكم على المشتكى عليه ـــــــ عملا بذات المادة بالغرامة خمسة دنانير والرسوم ، والحكم على المشتكى عليه الحدث ـــــــــ عملا بذات المادة ودلالة المادة 18 من قانون الاحداث بالغرامة ثلاثة دنانير.
قرارا وجاهيا قابلا للاستئناف
صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله
بتاريخ 25/10/2011